شُؤونُ الدُّنيا للحكّامِ، وشُؤونُ الآخرةِ للعلماءِ

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني/ مفتي عام ليبيا

شبهة المصالح والمفاسد للساسة

- السؤال

راج في هذه الفترة والأزمنة المتأخرة ادعاء وشبهة أن شؤون العبادات خاصة بالعلماء، وأن شؤون الدنيا لا علاقة لها بالدين، وأن أحكام الحلال والحرام لا تتناولها بل المصالح والمفاسد كما يراها العلمانيون والحكام، فما صحة هذا التقسيم وذلك الادعاء..؟

- الجواب

هذه مسألةٌ قديمةٌ حديثة، تُقَسّمُ أفعالَ المكلفين إلى قسمين:

ما تعلقَ بالعباداتِ الشعائرية، والزواجِ والطلاقِ والموتَى؛ فهو للشيوخِ ودُور الفتوَى، لهم أن يقولوا فيه "حلال وحرام".

وما كان من مسائلِ الحُكم والنفوذ والمال والاقتصادِ والسياسة، والعلاقاتِ الدولية والسلم والحربِ، فهو للساسةِ والحكامِ؛ "مصالحُ ومفاسدُ"، لا فتاوَى علماء؛ لأنّ هذا من شؤون الدنيا ـ في نظر من يُقَسِّمون هذا التقسيم ـ وشؤونُ الدنيا تصرّفَ فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم بصفة الإمامةِ، لا بصفةِ التبليغ والفتوى، ولأنّه صلى الله عليه وسلم قال: «أنتُم أعلمُ بأمر دُنياكم».(1)

وقد أسرف بعضُ الناسِ على نفسِه في هذا الباب إسرافًا كبيرًا، حتى أخرَجوا ـ مِن الناحيةِ الفعليةِ ـ معظمَ أعمالِ المكلفينَ عن دائرةِ الحكمِ الشرعيّ، المنضبطِ بقواعد التشريع، وتركوها لهوَى النفوس، حسبَ ما تراهُ مِن مصالحَ ومفاسدَ.

- تخطئة التراث الفقهي

وهذا التحجير على الفقهاء بألّا يتكلمُوا إلا في أبوابِ العبادات، معناه أنّ كلّ ما تركَه الفقهاء، قدماء ومحدثونَ، مِن تراثٍ فقهي موسوعيّ ضخم ـ ممّا يُعدُّ مفخرةً في تراثِ هذه الأمة ـ يُفترضُ أن يكونَ كلُّه مِن صنعةِ أهلِ السياسة، وخُبراء الإدارةِ ونحوِهم، وأن ما قاله الفقهاء في هذه المصنفاتِ ليس مُلزِمًا لأحد، ولا هو مِن دينِ الله، وَأَنَّ الأمة أخطأتْ خطأً فادحًا إذْ جعلتهُ حلالا وحرامًا، وكان الواجبُ ألا يَختلف عمّا جاءَ في قانونِ نابليون، ولا في الوثائقِ الصادرةِ عن الأممِ المتحدة، وما ارتآه خبراؤُها من المصالحِ في حق الدول، أو المجتمعات، أو المرأة، أو الفلسطينيين، أو غير ذلك؛ لأنه من شؤونِ الدنيا، وشؤونُ الدنيا مصالح ومفاسد، وليست فقها وحلالا وحراما!

للمزيد: الإسلام شريعة تحكم حياة الأمة

- التلاعب بالشريعة .. والمسألة الليبية

ولا يخفى على ذي عقل أن هذا تلاعبٌ بالشريعة، وتنَصُّلٌ مِن الدينِ بأكمله، أشبهُ هذه الأيام بما يجرِي عندنا في المسألةِ الليبيةِ، كلما أُلْزم المجتمعُ الدوليُّ بحكم مِن أحكامِ القانونِ، ولو حكمِ المحكمةِ العليا التي حسمت النزاع في ليبيا، تهرّبوا مِن القانون، وقالوا: الموضوعُ في ليبيا سياسيّ!

القانون في بلادهم مُقَدّس؛ لأنهم يعلمون أنه يَضبطُ الأمور، وفي بلادنا وضعوه تحتَ النعال، وقالوا: المسألة سياسية!

لأنهم يعلمون أن تعطيل القانون معناهُ الفوضَى، ومعناه إزاحة كل ما يعوقهم لفرض هيمنتهم، وتمكينهم أن تمتد أيديهم وأيدي من يأتمرون بأمرهم إلى صرفِ أموال المصرف المركزي في أهوائِهم ومُجونهم، وأن يسلطوا علينا في ظل تعطيل القانون من يسومُنا سوءَ العذاب!

ولم يُجَرِّئ هذا البعثةَ الأميةَ(2) على تعطيلِ قوانيننا وحسب، بل أيضًا على القوانين التي تُنظِّمُ عَمَلها في بلادنا، فتحولت من بِعثة داعمةٍ إلى "مندوبية سامية"، ووصاية دائمة، تتدخل في كل شؤونِ الوطن، وتحوَّلَ في غياب القانون بعضُ مَن ينتسبون إلى الثوار في طرابلسَ مِن حُماة للثورةِ، إلى التهافتِ على الحراسة لأعدائِها، الذين لا تُخطئُهم العين، يَتَنَقّلون داخلَ المدينة في حمايتهم.

فرَّغوا أنفسهم لحراسة أعداء الثورة والوطن، أما رموزُ الثورة؛ مِن ثوارٍ، وعلماء، وإعلاميين، ونشطاء، فاستهدفوهم في جرائمِ حرابةٍ وخطفٍ وتهديدٍ، حتى اختفوا، ولم يعودوا قادرين على الظهورِ كظهور أعداء الثورة، فاختلتِ الموازين، وانفرطَ العِقْد.

اختارت هذه الفئةُ مِن الثوار - التي تستهدفُ أبناءَ الوطن، وتحرسُ أعداءه - اختاروا لأنفسهم ولجهاتِهم التي ينتمونَ إليها عَارًا لا يُمحى!

والمسألتان الشرعيةُ والليبيةُ - ببداهة - سواءٌ!

فكما أن القول "إن الموضوع في ليبيا سياسي" معناه الفوضى وتضييع القانون، لتَضْيِيعِ القضية الليبية، فكذلك القولُ بأن مسائل الدنيا ليست فقهيةً مضبوطةً بقانون الشريعة في الحلال والحرام، بل تحكمُها المصالح والسياسة؛ معناه أيضًا الفوضى، وتضييعُ أحكام الشريعة وتعطيلُها!

وبطلانُ هذا الكلامِ في المسألتين يُغني عن إبطالِه، ففي حالة الشريعة؛ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بتبليغِ القرآنِ كلِّه، ولم يُؤْمر بتبليغِ أقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ، ويَتْرُك أفعالَ المكلَّفينَ الأخرَى لأهوائِهم، وفي القرآن خمسمِئةِ آية مِن آياتِ الأحكام، تُبين الحلالَ والحرامَ، والفقهاءُ همُ الذينَ بَيَّنوها ويُبَيِّنونها.

<u>وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه ..</u>

- دلالة مجالات آيات الأحكام

ومن آياتِ الأحكامِ الكثيرة في القرآن - وهي غيرُ عباداتٍ - ما يتعلقُ بالعقوباتِ، وبالحكم والسياسة، وبالمال والاقتصاد، والعلاقات الدولية، والقضاء، وغيرها، وهو كثير، وسأذكر نماذج منها تُغني عن سائرها.

- في مجال مجال العقوبات

فمن العقوبات في القرآن، وهي حلال وحرام وليست عبادات؛ حدّ الزنا والقذف والسرقة والحرابةِ، والقصاص في النفس وفي الأطراف، وكلُّها الالتزامُ فيها بنصوصِ القرآن، ولا أحد قال إن الحكم فيها للخبراء بالمصلحة.

- في مجال القانون الدولي

وفي العلاقاتِ الدولية، أو ما يسمى بالقانونِ الدوليّ، آيات تُبينُ حكمَ علاقةِ المسلمينَ بغيرِ المسلمين، في السلمِ والحربِ والمعاهدات والاتفاقياتِ ومعامَلة الأسرَى، وهي أيضا ليست عبادات، والحكمُ فيها لنصوصِ الكتابِ والسنة، لا للمصالح.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة:8-9).

وفي المعاهداتِ والوفاءِ والنقضِ والمواثيقِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة:6)، ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة:7)، ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال:58)، ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانهمْ مِنْ بَعْد عَهْدهمْ وَطَعَنُوا فِي دِينكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّة الْكُفْر إِنَّهُمْ لَا أَيْمَان لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة:12)، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(الأنفال:67)، ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد:4)، ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (الأنفال:60)

- الموالاة .. والعلاقات الدولية

ويذكر الله الموالاةَ - وهيَ الأساسُ الذي تقوم عليه العلاقة الدولية للمسلمين - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة:57)، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة:55)، هذه كلّها أحكام منصوصٌ عليها في القرآنِ، وهي مِن أحكامِ السياسة والعلاقاتِ العامة، وليست عبادات!

- في مجال القضاء

وفي أحكام القضاءِ وإجراءاتِه، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء:58)، وينهى عن رشوة الحكام، فيقول: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:188)، وبَيّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن مَن أخذ شيئا بخصومة فاجرة فإنما يقتطع قطعة من النار.

وفي أبواب الشهادة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة:282)، ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

- في مجال الاقتصاد

وفي المعاملات المالية والاقتصاد؛ تحريمُ الربا، وتحريم أكلِ المال بالباطلِ، وحِلّيَّةُ التجارةِ والبيعِ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة:278).

- في مجال الديون والتوثيق

وفي مسائل الديون والتوثيق والرهن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة:282)، ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وفي إنظارِ المعسر ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

للمزيد: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

- خاتمة

فهذا بعضٌ مِن آياتِ الأحكامِ في القرآن ليست عبادات، ومن المنطقة المحظورة عن أهل الفتوى في نظر هؤلاء، أخبرونا بربّكُم لمن القولُ فيها: لأهل الشريعة، أم للساسة! وهل القول فيها فتوى أم مصالح ومفاسد؟!

ويلزمُ مَن قالَ: الحلالُ والحرامُ خاصٌّ بالعباداتِ، أن يكونَ الحكمُ في كلِّ ما ذُكر مِن آياتِ الأحكامِ للمصالحِ التي يَراهَا الساسَةُ، وليسَ للنصوصِ التي جاءت في القرآن، وهو ـ دون شكٍّ ـ مِن التلاعب وإفسادِ الدِّينِ، والردِّ على الله قولَه بالأهواءِ وآراءِ الناسِ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب:36)،﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:63).

....

1- رواه مسلم في صحيحه (2363)...

2- أحد البعثات الأممية التي أرسلتها الأمم المتحدة غطاء للتدخل الأوروبي والأمريكي، لإشاعة الفوضى في البلاد للهيمنة عليها.

شبهة وجه تصرفات النبي

- السؤال

مدى صحة القول بأنّ مجالَ الفتوى هو العباداتُ والغيبياتُ، وما عداها هو مِن شؤونِ الدنيا، وهي مصالحُ ترجعُ لولاةِ الأمور والنُّخب، ولكل أحد أنْ يُدليَ فيها بدلْوِهِ، وليس الكلامُ فيها مِن بابِ الفتوى والحلالِ والحرام.

- الجواب
- **الشبهة وراء هذا القول**

القائلون بهذا شبهتهم أمران:

الأمر الأولُ:

- ما جاء في وجهي تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم

ما ذكرَهُ أهلُ العلمِ قديمًا، وعلى رأسِهم القرافي وابنُ القيمِ والشاطبيّ، مِن أنّ تصرفاتِ النبيّ صلى الله عليه وسلم صدرتْ منهُ بصفتينِ؛ بصفتِهِ إمام المسلمينَ ورئيس الدولةِ، وبصفتِهِ مبلِّغًا ومُفتيًا، فالتصرفاتُ الأولَى متغيرةٌ، بتغيرِ الأحوالِ والمكانِ والزمانِ، بدليلِ أنّه صلى الله عليه وسلم كان يستشيرُ فيها أصحابَه، ويأخذُ برأيهم في كلِّ مرةٍ، كما فعلَ في غزواتهِ، في بدرٍ والخندقِ، وعلى ذلكَ اختلفَ العلماءُ في قولِهِ صلى الله عليه وسلم يومَ حنين: «مَن قتلَ قتيلًا فلَهُ سَلَبُهُ»(1) هلْ هوَ فتوى وحكمٌ دائمٌ، أو أمر مصلحي، يحتاجُ إلى أنْ يقولَه الإمامُ في كلِّ مرةٍ إن رأى فيه مصلحة، وإلا لا يُعمل به؟

وهذا الكلام يفتقر إلى تحقيق وتدقيق في بيان الفرق بينَ التصرفين في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وببيانه يسقط ما تقوم عليه هذه الشبهة.

- بيان الفرق بين وجهي تصرفات رسول الله

وبيانه في الآتي:

تصرُّفه صلى الله عليه وسلم بالفتوى والتبليغِ حكمٌ شرعيٌّ بوحيٍ، يبلّغُهُ صلّى الله عليه وسلم كمَا أُمِر، ولا يأخذُ فيهِ برأيِ أحدٍ مِن أصحابِه ولا مشورَتِهم، وهو حكمٌ ثابتٌ لا يتغيرُ، إلَّا إذا نَسخَهُ وحْيٌ آخرُ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة:67).

وتصرّفُه الثاني، المتعلقُ بالإمامةِ والرئاسَةِ الخاص بالسياسةِ الشرعيةِ، لا بد أن نعلم أنه هو أيضًا حكمٌ شرعيٌّ؛ لأنّه متعلق بأفعال المكلّفين، وأحكامُ المكلَّفينَ لا يمكنُ أن تخرجَ عن أحكامِ الشرعِ بإجماع أهل العلم.

لكن الفرق بين هذا النوع والذي قبله أن هذا الأخير كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير فيه أصحابه أحيانا، وإذَا ما أقرَّه صلى الله عليه وسلم، صارَ ما ارتآهُ حكمًا شرعيًّا لازمًا، في تلكَ النازلةِ بعينِها، لا تجوزُ مخالفتُه، كحكم النوع الأول الصادر بالتبليغ، ويترتب عليه ما يترتب على الأول، من طلب الفعل أو النهي عنه أو التخيير فيه، يعني التحليل أو التحريم أو الإباحة..

وإذا ما تغيّرَ الحالُ في تلك النازلة، وعَرَضَ ما يستدعِي النظرَ في المصلحةِ الشرعيةِ، التي رُوعيَتْ في المرّة الأولَى؛ غيّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحكمَ، بناءً على تغيُّرِ الحالِ، وصارَ الحكمُ الجديدُ ـ بعدَ إقرارِ النبي صلى الله عليه وسلم له ـ حكمًا جديدًا لازمًا في تلكَ الحالةِ الجديدةِ، كالحكم الأول، إذنًا كانَ أو طلبًا أو تركًا، لا تحلُّ مخالفتُه.

وهكذا كلُّ حكمٍ تصرّفَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم بوصفِهِ إمامًا، سواءً بمشاورَةِ غيرهِ، أو بدُونِها، بناء على مصلحة ارتآها، كقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين: «مَن قتلَ قتيلًا فلَهُ سَلبُهُ»، فإنّه بعدَ أنْ يقرّه صلى الله عليه وسلم يكونُ حكمًا لازمًا.

- بيان تفصيل ما أجملته الشبهة

وعليه؛ فما يذكرُه من يُسوقون هذه الشبهة، مِن أنّ الفتوى في أمورِ سياسة الرعية تتطلبُ المشاورةَ هو صحيحٌ، وما يذكرُ مِن أنّ الأحكامَ المرتبطةِ بمصلحةٍ أو بزمانٍ أو عادةٍ أو مكانٍ متغيرةٌ ـ تبعًا للمصلحةِ وتغيرِ الزمانِ والمكانِ والعادة ـ هو أيضًا صحيحٌ، كما ذكرَه القرافيّ وغيرُه، لكن الذِي ليسَ بصحيحٍ أمرانِ:

(الأولُ): ما فهمَه بعضُ أهلِ العصرِ، مِن أنّ الأخذَ بهذه المصالحِ المتغيرة لا تعلّقَ له بالأحكام الشرعيةِ، ولا بالحلالِ والحرامِ.

فهذا باطلٌ قطعا؛ لأنّ الأمةَ أجمعتْ على أنّه ما مِن فعلٍ مِن أفعالِ المكلّفين إلّا وللهِ تعالى فيهِ حكمٌ، عَلِمَهُ مَن عَلِمَهُ، وجَهلهُ مَن جَهلهُ.

(الثاني): أنّه ليسَ كما زَعَمُوا؛ أنّ كلَّ أحدٍ مِن الساسةِ أو غيرِهم مِن "النُّخبِ"، له أنْ ينظرَ في هذهِ المصالحِ ويُقَدرَها، ويجتهدَ ويقولَ ما يراه فيها، وأن أهلَ العلم الشرعي وغيرهم فيها سواء، ولا تَعَلُّقَ لها بالحلالِ والحرامِ.

وهذا أيضًا باطلٌ، بل مِن إفسادِ الدِّين، ومِن التلاعُبِ بأحكامه، فإنّ اللهَ تعالَى يقول: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:43)، ويقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء:83). وأولو الأمرِ همُ العلماء، والقادرونَ من الحكام على الاستنباط هم أيضًا من العلماء.

وتصرُّفُه صلى الله عليه وسلم في شؤونِ السياسة بالمصلحةِ والمشورة، لا حجة فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأن الذي كان يُنزلُ الحكمَ الشرعيَّ على المصلحةِ بوصفِهِ إمامًا، هو سيدُ الفقهاءِ وإمامُهم، وأعلمُ الناسِ بالحلالِ والحرامِ، وهو الذي قالَ اللهُ فيه: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل:44)، فآلَ الأمرُ في بيانِ ما يتعلق بالمصلحةِ إلى أعلمِ الناس بالشريعةِ، وليس إلى عامة الناسِ، ولا لِمَن استشارَهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، ممّن تكلمَوا باسمِ قبائلهم، أو بخبرتهم ومعرفتهم بالحربِ أو غيرها.

- تصرفات الخلفاء الراشدين

هذا فيما يتعلقُ بالأحكامِ الصادرةِ مِن النبي صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامةِ.

أما مَا صدرَ عن الخلفاءِ الراشدينَ بعدهُ، مثل قتالِ الصديقِ رضي الله عنه مانِعِي الزكاة، أو تعطيلِ الفاروقِ رضي الله عنه للحدِّ عامَ المجاعةِ، أو قتلِهِ الجماعةَ بالواحِدِ، أو تعطيلِ سهمِ المؤلفةِ قلوبُهم، أو إتمامِ عثمانَ رضي الله عنه الصلاةَ بِمنًى؛ فإنّه صدرَ عنهم باعتبارِهم وُلاةَ أمورٍ، توفّرتْ فيهم شروطُ ولايةِ الأمرِ الشرعيةِ، التي على رأسِها أن يكونَ الإمامُ مِن أهلِ الاجتهادِ، في استنباطِ الأحكامِ مِن الدليل.

- اجتهادات الراشدين فقهية المأخذ

فالخلفاءُ الأربعةُ اجتهاداتُهم في السياسة الشرعيةِ اجتهاداتُ فقهاء، لا اجتهاداتُ سياسيينَ؛ لأنهم مِن فقهاءِ الصحابةِ.

وبذلكَ رجعنَا مرةً أخرى إلَى حكمِ أهلِ الاجتهادِ والفقهِ في أمر السياسة، ولم نرجعْ لأهلِ السياسةِ لمعرفة أحكامِ السياسةِ، وهذا هو مَعنى الردّ إلى وُلاةِ الأمرِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء:83)، أي: ردُّوهُ لأولِي الأمرِ، الذينَ هم أهلُ الاجتهادِ والاستنباطِ مِن الدليلِ، لا إلى غيرهم، وهذه فائدةُ ذكرِ ﴿يَستنبِطُونَه﴾، ولو كان الرد لكل حاكم لما احتيج إليها، ولما كان لذكر الاستنباط فائدة!

فعثمانُ رضي الله عنه ـ لأنّه من أهلِ الاجتهادِ، ومِن فقهاء الصحابة ـ عندمَا اجتهد في مِنًى، ولم يقصرِ الصلاةَ، وقال: "حدَثَ هذا العامَ طَغَامٌ، وخِفتُ أن يَسْتَنُّوا"،(2) استغربَ الناسُ منه، وأنكر عليه عبدُ الله بن مسعودٍ ذلكَ أولَ الأمرِ؛ لمخالفتِه سُنةَ القصرِ، ثمّ سرعانَ ما رجعَ، وعلمَ بأنّ عثمانَ رضي الله عنه خليفةٌ راشدٌ، وإمامٌ فَقِيهٌ، فرجعَ وقالَ: "الخِلافُ شرّ".

- فقْد صفة الاجتهاد يغير شرعية التصرفات

ولكن بعدَ ذلكَ، عندما تولّى خلفاءُ وأمراءُ ليست لهم هذه الصفة، ولم يكونُوا فقهاءَ، اختلفَ الأمرُ، ففي خلافةِ معاويةَ رضي الله عنه في الشام ـ كما جاءَ عند مالكٍ في الموطأ وغيره ـ أنّ معاويةَ باعَ آنيةً مِن ذهب بأكثر مِن وزنِها، فأنكرَ عليه أبو الدرداءِ، وقال له: إن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهَى عن ذلكَ، قال معاوية ـ وهو الأميرُ الحاكم بالشامِ ـ: لا أرَى بأسًا بذلك! ماذا كان الجوابُ؟ هل قال أبو الدرداءِ: هذا مِن أمر السياسةِ، يحكمُ فيه الأميرُ ونقبلُ به؟

لَا، بلْ ردَّ أبو الدرداءِ مُغضَبًا: "أقولُ لك إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهَى عن ذلك، وتقولُ: لا أرى به بأسًا، واللهِ لا أُساكنُك في بلدٍ أنتَ فيه"، وخرجَ مِن الشامِ، وذهبَ إلى عمر بالمدينةِ وشكاهُ إليه، فكتبَ عمرُ إلى معاويةَ ينهاهُ.

وعندما كانَ مروان بن الحكمِ واليًا على المدينة، قال في أمرٍ برأيِه، استعملَ فيه السياسةَ الشرعيةَ، التي رآها في ذلك الوقتِ، رأى مِن المصلحةِ تقديمَ الخطبةِ في العيدِ على الصلاةِ؛ لأنه إذا صلّى أوّلًا ـ كما هي السنة ـ انصرفَ الناسُ عنه، ولم يسمَعوا خطبته، فرأَى مِن السياسةِ أن يحبسَهم للخطبةِ بتأخيرِ الصلاةِ.

فلمّا جلّس ليخطبَ قامَ له رجلٌ في المسجدِ، وقالَ: أينَ الصلاة؟ فردَّ مروان: قدْ تُركَ ما هناكَ، فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ـ وكان مِن فقهاءِ الصحابةِ ـ وقالَ: أمّا هذا فقدْ أدّى ما عليهِ، فإنّي سمعتُ النبيّ صلى

الله عليه وسلم يقولُ: «مَن رَأى منكُم منكرًا فليغيرهُ بيدِهِ، فإن لمْ يستطعْ فبلسانِهِ، فإن لم يستطعْ فبقلبِهِ، وهوَ أضعفُ الإيمانِ».

وكانَ ذلك بمحضرِ الصحابةِ، فلم يُنكروا على الرجل، ولم يقولُوا: هذا مِن السياسةِ الشرعيةِ، ويقرُّوا الأمير على مَا رَآه مِن مصلحة! بل نَهَوهُ أنْ يفعلَ، وبيّنوا لهُ الحكمَ الشرعيّ، ولم يقرُّوهُ كما أقرُّوا عثمانَ على استنباطه واستدلاله: "حدَثَ هذا العامَ طَغَامٌ، وخِفتُ أن يَسْتَنُّوا".

وكذلكَ كان الحالُ مع الأمراءِ فيما بعدُ، لم يُنكروا على عمر بن عبد العزيز وكان فقيها، وأنكرُوا على الحَجّاجِ، أنكرَ عليه أنسُ بنُ مالكٍ، وأنكر عليه عبدُ الله بنُ عمرَ عندَما أخّرَ الخطبةَ يومَ عرفة؛ انتهرَهُ، وأمرَه بالخروجِ، وأنكروا عليهِ ما خاضَ فيهِ مِن حروبٍ وسياساتٍ، أوغَلَ فيها في الفسادِ والظلمِ، فسُنّتُهم كانتِ الإنكارَ على الأمراءِ، وتعليمَهم الأحكامَ، لا أنْ يسكُتُوا عنهمْ، ويقولوا: هذا مِن بابِ السياسةِ، وليس فيه حلال وحرام.

- جريمة فصْل الدين عن السياسة

هذا التوضيحُ لتصرفاتِ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، في غايةِ الأهميةِ؛ لأنّه يكثرُ التشغيبُ به على غير وجهِه، ويُتناقل دونَ تبصُّرٍ، حتى جعلوه دليلًا على فصلِ ما يسمُّونَه أمورَ الدينِ عن الدولةِ، فأبطلوا أكثرَ أحكام الدين.

وترتب على ذلك في بلادنا أنه كلّما أفتَى العلماءُ في أمرٍ مِن الشأنِ العام ونوازله، التي تشيبُ منها الولدانُ، تضايقَ "النخب" والمشتغلونَ بالسياسةِ، وأعادُوا قضيةَ تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة إلى السطحِ، وقالُوا: لَيْسَ ما يجري في "ليبيا" مِن نوازلِ المفتينَ وأحكامِ الحلالِ والحرامِ.

إذا كانَ ما يجري في ليبيا الآنَ، ممّا ترتَّبَ على الاتفاق السياسيِّ الموهومِ، من تحكُّم الأجنبيّ في مصيرِ الوطن، والائتمار بأمره، وعدوان سافر بما يُشبه الغزوَ، تجسسٍ، وقصفٍ جويٍّ بالطائرات، وقتلِ الأبرياءِ، وحصار خانق للمدنيينَ في قنفودة؛ الأهالي يموتون منه جوعًا، وحرقِ جُثثٍ بالنارِ..

وما ترتّبَ على هذا الاتفاقِ أيضًا مِن القهرِ والظلمِ والعسف، وسفكِ الدماءِ المعصومة، والمذلةِ والضياعِ، والهرجِ والمرجِ، ونهبِ الأموالِ، وتحللٍ للمؤسساتِ الخدميةِ والتعليميةِ والصحيةِ والإداريةِ، وغيرها..

إذا لم يكنْ هذا كلّه يسمَّى نازلةً، تستوجبُ على أهلِ العلمِ أن يُبيّنوا أحكامَ الشرعِ على مرتكبيها، ومَن تسببَ فيها بالدليلِ الشرعيِّ، إذا لم تكنْ هذه الطاماتُ نوازلَ؛ فليسَ في الدنيا نازلةٌ.

....

1. سنن الترمذي 1562.
2. فتح الباري شرح صحيح البخاري 1-15 ج3

شبهة «أنتمْ أدرَى بشؤونِ دنياكمْ»

توسع احتجاج العلمانيين، والضُلّال من المنتسبين للعلم الشرعي، بالحديث الشريف «أنتم أعلم ـ أو أدرى ـ بشؤون دنياكم» ليُخرجوا ما استطاعوا من مجالات الحياة الكبرى، السياسة والاقتصاد والنظام الاجتماعي والأخلاقي والفكري والفني والثقافي عن الخضوع لدين الله.. فكان هذا بعض الردود والبيان للأمر

- السؤال

مدى صحة الاحتجاج بقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنتمْ أدرَى بشؤونِ دنياكمْ) في قصر مجال حاكمية الشريعة على حياة الناس وقوانين البلاد.

- الجواب

هذه هي الشبهة الثانية، للقائلينَ بأنّ علماءَ الشريعةِ أقوالُهم في غيرِ العباداتِ ليست فتاوَى، بل آراء كأقوالِ غيرِهم؛ لأنّ ما يتعلقُ بأمورِ الدنيا هو مصالحُ ومفاسدُ، تتبعُ المصلحةَ حيثُما وُجدت، ولا تحتاجُ إلى علماء بالشريعةِ ليقولُوا فيها: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ.

قالوا: بدليلِ قولِ النبيّ صلى الله عليه وسلم لأهلِ المدينة، في مسألةِ تأبيرِ النخلِ: «أنتمْ أدرَى بشُؤونِ دنياكُم»(1)، فليس في مثلِ هذا الأمرِ مِن شؤونِ الدنيا حلالٌ وحرامٌ.

فهل صحيحٌ أنّ ما عَدَا العبادات مِن شؤونِ الناسِ كلّها تحكمُهُ المصلحةُ والمفسدةُ، التي يُقدّرها أهلُ الخبرةِ، كما قَدّروها في تأبيرِ النخلِ، وأن هذا الحديثَ في تأبيرِ النخلِ قاعدةٌ عامةٌ، في كلِّ ما ينزلُ بالناسِ في الحياة العامة؟

- مسلَّمات عقدية

للجوابِ على ذلك نحتاجُ إلى التذكيرِ بالمسلَّماتِ الآتية:

- مصادر التشريع

مِن المعلوم أن مصادرَ التشريعَ هيَ الكتابُ العزيزُ، والسنةُ المطهرةُ، والإجماعُ، وهذه الثلاثةُ مجمَعٌ عليها مِن المسلمين، ثم القياس، وهو أيضًا متفقٌ عليه، ولم يخالفْ فيه إلّا أهلُ الظاهرِ، وبعد ذلكَ تأتي مصادرُ أخرى، ومنها المصلحةُ، التي بعضُها يدخلُ في بابِ القياس، وبعضُها يتعلقُ بالمصلحةِ المرسَلَةِ.

- لا يخرج مكلّف أو فعْلٌ أو مجالٌ عن خطاب الله

ومعلومٌ أيضًا أنّ جميعَ المكلَّفين - جماعةً كانوا أو حزبًا أو حكومةً أو مجلسًا أو فردًا تاجرًا أو سائقَ سيارةٍ أو صانعًا أو بنَّاء أو رئيسَ حكومةٍ أو شيخًا - جميعُهم ما دامُوا مكلَّفينَ، أفعالُهم وتصرفاتُهم لابدَّ أنْ يكونَ لها حكمٌ شرعيّ، ولا تخرج أبدًا عن الأحكامِ الشرعيةِ الخمسة - التي مرَّ ذكرُها - بحالٍ من الأحوالِ، فقد اتفقتْ كلمةُ الأصوليينَ على تعريفِ الحكمِ الشرعيّ، بأنهُ خطابُ اللهِ المتعلقُ بأفعالِ المكلَّفين، بالاقتضاءِ أو التخييرِ أو الوضعِ، والمرادُ بخطابِ الله "هو وحيُه في الكتابِ والسنةِ"، وفي الأدلةِ التي دلَّ الكتابُ والسنةُ على أنّها حجةٌ؛ كالإجماعِ والقياسِ.

أي أنَّ الأحكامَ الخمسةَ لأفعالِ المكلَّفين - عباداتٍ أو عاداتٍ - مصدرُها الوحيدُ هو خطابُ الله، الذي سبقَ بيانُه، فكلُّ مكلَّف في الدنيا، على ظهرِ الأرضِ أو على ظهرِ القمرِ؛ فعلُه لا بدّ أن يكونَ واجبًا أو حرامًا أو مندوبًا أو مكروها أو مباحًا، ومصدرُ الحكمِ عليه هو خطابُ الله، أي الدليلُ الشرعيّ، على الترتيب السابقِ: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياسُ والمصلحةُ.

للمزيد: قاعدة الإسلام عبر الرسالات

- التوفيق بين الحديث وهذه المسلَّمات

إذا كانَ الأمرُ كذلك؛ فكيفَ نوفّق بينَ هذا، وبينَ القولِ بأنّ أمورَ الدنيا الأحكامُ عليها متغيرةٌ، وتتْبعُ المصلحةَ، كما مرّ عن الأئمةِ فيما نُشر من قبل.

- المصلحة نوعان

الكلامُ على المصلحةِ في هذا السياقِ، نحتاجُ معه إلى التفريقِ بين أمرينِ؛ المصلحة بالمعنى العام، التي يُقصد بها أنّ أحكام الشريعةِ كلّها أتتْ بتحقيقِ مصالحِ العبادِ، ورفعِ الحرجِ عنهم، وبما يعودُ عليهم بالنفعِ في العاجلِ والآجلِ، فهذا معنًى للمصلحةِ لاشكَّ أنّه واقعٌ.

فإنّ جميعَ أحكام الشريعة، مِن أولِها إلى آخرِها، بما فيها العباداتُ والغيبياتُ، كلّها مبنيةٌ على المصالحِ بهذا المعنَى، وهذا هو الذي عناه الشيخُ ابنُ القيّمِ ـ رحمة الله عليه ـ عندما قال:

- الشريعة عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلُّها، وصلاحٌ كلّها، وحكمةٌ كلُّها.

فما خرجَ منها مِن العدلِ إلى الجورِ، ومِن الرحمةِ إلى ضدِّها، ومِن الصلاحِ إلى الفسادِ، ومِن الحكمةِ إلى العبثِ، فليسَ مِن الشريعةِ في شيءٍ" (2)

فالمصلحةُ بهذا المعنى العامِّ هي مقصدٌ وغايةٌ وحكمةٌ لجميعِ الأحكامِ الشرعيةِ ـ عبادات وعادات ـ لكن ليستْ هي المصلحة التي يذكرها العلماء عندَ تعداد مصادرِ التشريعِ.

فعندما يقولون: هذه المسألةُ جائزةٌ للمصلحةِ، أو ممنوعةٌ لأنّ المصلحةَ فيها غيرُ معتبرةٍ، فهذا مصطلحٌ آخرُ خاصّ.

والتفريقُ بين المصلحَتينِ بالمعنى العام والخاصِّ في غايةِ الأهمية، وبدونِهِ يقعُ الخلطُ والتلبيس.

فالمصلحة بالمعنى العام ليست مِن مصادر التشريعِ، وإنما هي حكمةٌ ومقصدٌ عامٌّ مِن مقاصدِه.

والمصلحةُ بالمعنَى الخاصِّ مصدرٌ مِن مصادرِ التشريعِ، وتأتي في آخرِ المصادرِ؛ كمَا تقدَّمَ، ومَدرَكُها دقيقٌ، لا يُحسنُه إلَّا أهلُ الاختصاص.

لأنهم عندما يقولون: هذا الفعلُ فيه مصلحةٌ، فمعناهُ عندهم أنّه مشتملٌ على وصفٍ مناسبٍ، وهذا الوصفُ المناسبُ قد يكونُ مُلائمًا، فيكونُ مُعتبَرًا، ويُبنَى عليه الحكمُ، كأن يوجد وصفِ الإسكارِ في النبيذِ مثلا، فيُحكم عليه بالتحريمِ كالخمرِ، وقد يكونُ الوصفُ مُرسَلًا غريبًا، فيكونُ مُلغًى.

- مثال للمصلحة الملغاة

وكونُ الوصفِ مُلغًى أو معتبَرًا قدْ يخفَى حتّى على العلماءِ، مِن أهلِ الاختصاصِ، فضلًا عن العامةِ، كما وقعَ لأحدِ علماءِ الأندلسِ، الذي دخلَ على عبد الرحمنِ بنِ الحكمِ أميرِ قرطبة، فسألهُ عن كفارةِ الجماعِ في نهارِ رمضانَ، فأفتاهُ بصيامِ شهرينِ، ورأَى أنّ ذلك مصلحةٌ، وقال: لو أفتيتُه بالعِتقِ لاستحقرَ العقوبةَ، ولانتهَكَ حُرمةَ الشهرِ كلَّ يومٍ؛ لأنّه يملكُ الرقابَ، ولا يزجرُهُ العتقُ.

لكنّ المصلحةَ التي رآها هذا الفقيه هيَ مِن قسم المرسَلِ الغريبِ، المُلغَى بالاتفاقِ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جعلَ كفارةَ الصيام إمَّا على التخييرِ، كما في روايةِ مالكٍ للحديثِ، وإمَّا على الترتيبِ، التي تبدأُ بالعتقِ، كما في روايةِ غيره، والأمرُ في الاختيارِ بين واحد من الثلاثة: العتق أو الصيام أو الصدقة هو للمُكَفّر،

فإلزامهُ بالصومِ مراعاةً لمصلحةِ الزجرِ في حقِّه، وإن بدَت أنّها مصلحةٌ هي مصلحةٌ مُلغاة، لمخالفتها لنص الوحي، ولذلكَ أنكرَ سائِرُ العلماءِ هذه الفتوَى على صاحبِها، وأبطلُوها.

والذي يميزُ المصلحةَ المعتبرة مِن المصلحةِ الملغاةِ، هم أهلُ الاختصاصِ دونَ غيرِهم، فلا يمكنُ أن تطلبَ مِن مهندسٍ أو بنَّاءٍ أو حدادٍ عملًا، قبلَ أن تعلمَ أنه فعلا مِن أهلِ تلك الصنعة، ولو أسندْتَ قيادةَ الطائرةِ لسائقِ الحافلةِ، لقتلتَ الركابَ جميعًا.

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكرِ إنْ كُنتُمْ لَا تَعلَمُونَ﴾ (النحل:43).

....

1- رواه مسلم في صحيحه (2363) .
2- إعْلَام الموقعين: ج3 ،ص 14 - 15.

ملحق

قال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء قوله صلى الله عليه و سلم من «رأيي» أي: في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعاً يجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله. (1)

يقول ابن تيمة: والمقصود: أن جميع أقواله يستفاد منها شرع وهو صلى الله عليه وسلم لما رآهم يلقحون النخل قال لهم: «ما أرى هذا - يعني شيئا - ثم قال لهم: إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله» وقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي» وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيط الأبيض) و (الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود.(2)

وقالت اللجنة الدائمة: ومعناه: أن الناس أعلم بأمور دنياهم وتصريفها، كالزراعة وأنواع الصناعة والخياطة والتجارة، وأشباه ذلك، مع مراعاة حكم الشرع في كل شيء).(3)

والعلوم نوعان منها علوم شرعية لا تلقي فيها إلا عن رب العالمين، من خلال الوحيين، الكتاب والسنة

و"علوم تجريبية وعقلية تكتسب بالتجارب والخبرة، وتسخير العقل لها كالعلوم الهندسية والرياضية والطبية، وطرق الصناعة والفلاحة والخياطة والنجارة وغير ذلك، فهذه الأمور هي التي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم فيها أن غيره أعلم منه فيها، وقال (أنتم أعلم بأمر دنياكم) فهو يقصد هذا، ولا نقص ولا عيب عليه في ذلك؛ لأنه لم يبعث لتعليم الناس الحساب والهندسة والرياضيات، وكيف يزرعون ويخيطون وينجرون...، فهذه وغيرها مصدرها الإنسان وتجاربه وأعراف الناس وعاداتهم، وإن كان قد يحثهم على العمل والكسب، ويجعل لهم ضوابط وقواعد شرعية في هذه الأمور؛ لكي لا يخالفوا الشرع في أعمالهم كتحريم الغش والكذب والتدليس والربا والاعتداء..."(4)

"ليس في الحديث دلالة على أن أمور السياسة والاقتصاد والاجتماع ونحوها ليست من الدين، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يقصده، وإنما كان مقصده هو ما سبق تقريره كما يدل عليه سياق القصة، وفهم القصة وسبب الحديث يعين على فهم الحديث، وبه يرد على أهل الضلال، ولذلك دأب أهل الأهواء من العلمانيين وغيرهم على تجاوز القصة وسبب الحديث، واقتطاع لفظة (أنتم أعلم بأمور دنياكم) فقط؛ لأن في ذكر القصة رداً عليهم".(5)

قال العلامة ابن عثيمين -رحمة الله عليه- ضمن أسئلة لقاءات الباب المفتوح:

وضع القوانين المخالفة للشرع مكان الشرع كفر؛ لأنه رفع للشرع، ووضع للطاغوت بدله، وهذا يدخل في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة:44) ولا حجة لمن قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» في أمر الصناعة، وأمر الحرفة.. فقال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». أي: أنتم أعلم في الحرفة والصنعة، لا في الحلال والحرام، ولهذا نظم الرسول صلى الله عليه وسلم بيع النخل، فقد نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وأطول آية في القرآن تتعلق بالبيع والدين في أمور الدنيا. فهؤلاء الذين ظنوا أن وضع القوانين المخالفة للشرع في الحكم بين الناس والرجوع إليها عند التنازع أخطأوا في فهم هذا الحديث، والواجب أن يبلغوا أنهم مخطئون؛ فإن أصروا على المخالفة وعلى رفع الحكم الشرعي ووضع القانون بدله فهذا -والعياذ بالله- كفر.(6)

وعلى هذا فالقاعدة الشرعية المسلمة بإفراد الله تعالى بالتشريع في الأمور جميعها وفي كل مجالات الحياة، هو الأصل الذي لا يخرج عنه مسلم، وأما الأمور التقنية والفنية وتنظيم المجالات المباحة والسياسات المتخذة للتنمية وغيرها، فالأحكام منوطة بالمصالح، أو تكون في إطار تنظيم المباح.. والله تعالى أعلم

....

1-(شرح النووي على صحيح مسلم، ج15، صـ 116).

2- (مجموع الفتاوى (18/ 12).

3- فتوى رقم: 8726.

4- (عبد المجيد بن صالح المنصور/ أمانة قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء، موقع الاسلام اليوم).

5- المصدر السابق.

6- "لقاء الباب المفتوح" (6/33).